

Distr.: General
26 September 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

طلب إدراج بند فرعي إضافي في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين

إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المادة ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بصيغته الواردة في الوثيقة JSPB/G.4/Rev.20، على أن التعيين في لجنة الاستثمارات التابعة للصندوق، يخضع لتصديق الجمعية العامة. وتنص الفقرة هاء - ١ من المرفق الثاني بالوثيقة ذاتها على أن يُعيّن الأعضاء المخصصون بالطريقة نفسها التي يُعيّن بها أعضاء اللجنة العاديون. ويعتزم الأمين العام تعيين عضوين مخصصين في اللجنة.

٢ - وبناء على ذلك، يتشرف الأمين العام بأن يطلب، عملاً بالمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أن يُدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين بند فرعي إضافي بعنوان "إقرار تعيين عضوين في لجنة الاستثمارات"، في إطار البند ١١٥ من جدول الأعمال، المعنون "تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى".

٣ - ونظراً لطابع البند الفرعي، يطلب الأمين العام أيضاً إحالته إلى اللجنة الخامسة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

